[190] يومئذ لا يعد إسلاما لانه لم يكن بالغا مكلفا، وهذا منهم طعن على رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كان قد دعاه إلى الاسلام، وقبله منه. وهو بزعمهم غير مقبول، ولا واجب عليه مع جهل هؤلاء بدين الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وما أنزله عليه عز وجل في كتابه، فقد قال جل ثناؤه: (وآتيناه الحكم صبيا) (1) والحكم درجة بعد الاسلام ولا يكون إلا لمن يستحقه، وقد رووا عن عبد الله بن عمر هو وأمثاله من الصحابة عندهم ممن يجب اتباعه ولا يجوز عندهم مخالفة قوله، إنه قال: إذا بلغ الصبي سبع سنين كتب إيمانه وكفره. وحجته في ذلك عندهم اسلام علي عليه السلام (وذكروا) بأجمعهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (2). وأجمعوا كذلك أن حكم الولد حكم أبويه ودينه على دينهما حتى يختار الخروج منه، فإذا كان مولودا على الفطرة لم يجزأن ينقل عنها حتى يبلغ، وهو إذا بلغ عندهم على الاسلام ثم اختار غيره استتيب فان تاب وإلا قتل. وفي هذا كلام يطول ذكره. (148) ومما رووه في نفس هذا المعنى عن عمرو بن سلمة، إنه قال: كنا بحاضرا يمر بنا من جاء من عند النبي صلوات الله عليه وآله، فيحدثون عنه عليه الصلاة والسلام، فحفظت قرانا كثيرا، فوفدوا بي إلى النبي في نفر من قومي، فعلمهم الصلاة، وقال: ليؤمكم أقرأكم، فقدموني، وكنت اؤمهم وأنا ابن ثمان سنين، وكان علي بردة إذا سجدت انكشف سوأتي. فقال امرؤ من القوم: واروا سوءة إمامكم، فكسوني عمامة معقدة،

---

(1) مريم: 12. (2) أي يسلك الطريقة المجوسية في حياته العلمية.